

Distr.: General
15 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/61/408)]

١١٩/٦١ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة
العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان
ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وفي
تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن
حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٣)،

(١) انظر A/61/500.

(٢) A/61/329.

(٣) انظر E/CN.4/2006/29 و A/61/470.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)،
وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك أن تشييد الجدار الذي تبنيه
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس
الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ تؤكد
وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون
الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٩)
بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، وبالانتهاكات
الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا
للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لصد أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها
المدنيين، وذلك من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل
إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨)،

وإذ تؤكّد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشبيد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الأخير في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن قصف المناطق المدنية والغارات الجوية والانفجارات الصوتية، وإطلاق الصواريخ على إسرائيل، ولا سيما عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تعرض السكان المدنيين الفلسطينيين للخطر، وإذ يسوؤها بشكل خاص قتل المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم نساء وأطفال، الذي حصل في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية والذي يشمل مواقع دينية وثقافية وتاريخية، وهياكل أساسية ومؤسسات حيوية للسلطة الفلسطينية، وأراض زراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير

(٨) S/2003/529، المرفق.

سلي في الأمدين القصير والطويل في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود صارمة، تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، على حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفه ذلك من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعايير حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يعوق إلى حد كبير التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقترانها منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة ولإسهام في إنهاء العنف، وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ولمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ ترحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول إسرائيل لها التي بدأ سريانها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحت كلا الطرفين على الحفاظ على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق لمفاوضات حقيقية من أجل حل عادل للصراع،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

- ٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٧) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وكذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛
- ٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما يفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع شديد في عدد الإصابات؛
- ٥ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق^(٨)؛
- ٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد، في هذا الصدد، بتقيدها دقيقتاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيدها بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛
- ٨ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من وطأة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المروعة التي يواجهها الشعب الفلسطيني؛
- ٩ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن إيرادات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفقاً لبروتوكول باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤، والتخفيف من عمليات الإغلاق والقيود الصارمة المفروضة على الحركة؛
- ١٠ - **تقر** بالدور الذي تضطلع به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني، وتشجع المانحين المهتمين على الاستفادة من هذه الآلية؛

١١ - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؛

١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال لالتزامها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤) وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لتفاهمات شرم الشيخ واتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦